

قبل انتخابات التجديد النصفى نظرة على أوضاع السلطة الرابعة

the regional center
for Rights & liberties
المركز الإقليمي للمقوق و المريات



قبل انتخابات التجديد النصفى نظرة على أوضاع السلطة الرابعة

إعداد:


شيماء حمدي

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:
الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق والحريات

www.rc-rl.org



هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

الملخص التنفيذي

المقدمة

الباب الأول: نقابة الصحفيين خلال عامين وتراجع الدور النقابي

- أ. أداء المجلس خلال العامين السابقين
- ب. قضايا عجز المجلس عن التعامل معها

الباب الثاني: أجندة مقترحة لمجلس نقابة الصحفيين

الفصل الأول: عودة وتنظيم العمل النقابي

- أ. انتظام اجتماعات مجلس نقابة الصحفيين
- ب. عودة اجتماعات الجمعية العمومية داخل نقابة الصحفيين
- ج. عودة اللجان المعطلة وتحديد (التشريعات- الحريات) وتفعيل دورها
- د. مراقبة المؤسسات الصحفية في تفعيل ميثاق الشرف المهني

الفصل الثاني: التشريعات التي يجب أن تتقدم النقابة بتعديلها

- أ. قانون تنظيم الصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية (الحجب - التراخيص)
- ب. قانون العقوبات (حبس الصحفيين على خلفية قضايا نشر أخبار كاذبة)
- ج. قانون نقابة الصحفيين (أزمات القيد)

الفصل الثالث: الشق الاجتماعي

- أ. سكن الصحفيين
- ب. مشروع العلاج

الفصل الرابع: الشق الاقتصادي

أ. الحد الأدنى للأجور

ب. الفصل التعسفي

ج. بدل التدريب والتكنولوجيا

خاتمة وتوصيات

الملخص التنفيذي

التراجع والأداء الضعيف كان سيد الموقف خلال الـ18 شهرا الماضيين، إذ ظهر مجلس نقابة الصحفيين في حالة من الترهل وعدم الأكتراث بأزمات المهنة والصحفيين، وهو ما تجلى في عدم حرص المجلس على الاجتماع بشكل دوري للوقوف على مشكلات وشكاوى الصحفيين وتقديم حلول جذرية لها.

وبدت ملامح الترهل على المشهد النقابي منذ انتخابات التجديد النصفى التي شهدت شكاوى من أعضاء الجمعية العمومية ومرشحين سابقين، ثم رصدها عقب إعلان النتائج، كما توجه بعض المرشحين لرفع دعاوى قضائية لإبطال نتائج الانتخابات التي شابتها الشبهات.

وخلال العاميين الماضيين، عجز مجلس النقابة الحالي في التعامل مع عدد من القضايا، كان أبرزها؛ تشكيل هيئة المكتب، التأكيد والتحقيق مع عضو مجلس نقابة على إثر وفاة صحفي في مكتبه، الفصل التعسفي للصحفيين وغيرها من الأزمات.

ومن المقرر أن تنعقد انتخابات التجديد النصفى في شهر مارس القادم، وستجرى الانتخابات على 6 مقاعد بالإضافة إلى مقعد النقيب، ومن المنتظر أن يبدأ المجلس القادم في ترميم ما تركه المجلس السابق من أزمات وخلل في الأداء النقابي، أثر بشكل سلبي على المهنة والمهنيين.

ومن المنتظر أن يضع المجلس القادم نصب عينيه إدخال مجموعة من الإصلاحات الجذرية والهامة على مجموعة من الملفات من بينها؛ الفصل التعسفي للصحفيين، وضع لائحة عادلة للأجور، زيادة بدل التدريب والتكنولوجيا سنويا واستخدامه في غرضه الحقيقي، إجراء تعديلات على مشروع العلاج، وتوفير سكن ملائم للصحفيين، إلى جانب ضرورة تحرك مجلس النقابة لإدخال تعديلات تشريعية على مواد القوانين التي تم سنها على مدار السنوات الماضية والتي قوضت من حرية الصحافة والإعلام.

المقدمة

ينتظر الصحفيون إجراء انتخابات التجديد النصفي في شهر مارس القادم، ويأمل الصحفيون أن يكون المجلس القادم أكثر اشتباكا ونشاطا من المجلس الحالي، وذلك بعدما تراكمت عدد من الأزمات على رأسها استمرار الفصل التعسفي للصحفيين من المؤسسات الصحفية دون تدخل ووضع حلول حقيقية وجذرية للحد من تلك الممارسات.

فقد حاوطت الأزمات أبناء المهنة وهو ما تجلى في مشهد انتحار الصحفي عماد الفقي من شرفة مكتبه بمؤسسة الأهرام شنقاً، الأمر الذي اعتبره عضو مجلس نقابة الصحفيين محمود كامل أبرز تعبير عما يمر به أبناء المهنة من أزمات.

ومع حالة الترهل الذي ظهر فيها مجلس نقابة الصحفيين الذي لم يجتمع سوى 9 اجتماعات خلال أكثر من عام وثمانية أشهر، تضاعفت أعباء وأزمات الصحفيين سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، إلى جانب استمرار التشريعات التي تم سنها على مدار السنوات الماضية، والتي لم يسعى المجلس لتعديلها وكان لها الفضل في الحد من حرية الصحافة وهو ما أثر بشكل كبير على المهنة على جميع المستويات.

الباب الأول: نقابة الصحفيين خلال عامين وتراجع الدور النقابي

ظهرت نقابة الصحفيين خلال العاميين الماضيين، بوضع مرتبك وأداء متراجع وأزمات متلاحقة، بدأ هذا مع انتخابات التجديد النصفى التي أجريت في إبريل عام 2021، إذ انتهى اليوم الانتخابي بحالة من الجدل والاستنكار بين عدد من أعضاء الجمعية العمومية وعلى رأسهم بعض المرشحين، الذين اشتكوا واستنكروا من الخروقات التي شهدتها انتخابات التجديد النصفى سواء أثناء عملية التصويت والتي استمرت لساعات، أو على مستوى فرز الأصوات¹.

ونتج عن المشهد الانتخابي المرتبك الذي ظهرت فيه النقابة، مجموعة من الدعاوى التي أقامها مرشحون خاضوا عملية الانتخابات الأخيرة، من بينهم الدعوى التي أقامها الكاتب الصحفي ورئيس تحرير موقع درب خالد البلشي، وكذلك الدعوى التي أقامتها الكاتبة الصحفية نور الهدى زكي، بالإضافة إلى الدعوى التي أقامها حسام السويفي، والذين طالبوا في دعواهم ببطلان نتائج انتخابات التجديد النصفى، لما شابها من مخالفات وخروقات، هذا إلى جانب الدعوى التي أقامها عضوا مجلس نقابة الصحفيين (محمود كامل وهشام يونس) لنفس الأسباب².

وخلال 18 شهراً، منذ إعلان نتائج الانتخابات في أبريل 2021 وحتى كتابة هذه الورقة، شهد أداء المجلس تراجعاً ملحوظاً، إذ بدأ المجلس في حالة من الخمول الشديد وتجلى هذا في تراجع عدد الاجتماعات التي كان من المفترض أن يعقدها المجلس خلال تلك الفترة الزمنية، إلى جانب تصاعد العديد من الأزمات سواء على المستوى المهني والتي فشل المجلس في الاشتباك معها بشكل جاد وتقديم حلول جذرية للصحفيين، أو على مستوى المجلس نفسه، إذ وصلت بعض أزماته إلى ساحات القضاء وتحديداً قضيتي (الانتخابات، وتشكيل هيئة المكتب).

أ. أداء المجلس خلال عامين

على مدار 18 شهراً اجتمع مجلس نقابة الصحفيين 9 مرات فقط على فترات متباعدة، 8 اجتماعات خلال العام الأول عام 2021³، فيما جاء الاجتماع التاسع بعد مرور 5 أشهر انقطاع⁴، وهو ما يخالف اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين، والتي تنص على أن: "يعقد مجلس النقابة جلسة دورية كل شهر ويعقد جلسات أخرى بناء على قرار سابق منه أو من هيئة مكتب المجلس أو بناء على طلب ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة .. ويكون انعقاده صحيحاً بحضور سبعة أعضاء. وبهذا يكون المجلس قد تخلف عن عقد 9 اجتماعات على أقل تقدير تنفيذاً للائحة النقابة.

وألقى تراجع اجتماع مجلس النقابة بظلاله على أدائه بشكل كبير، إذ تسبب في تعطيل مصالح بعض الصحفيين أعضاء الجمعية العمومية وبخاصة النظر في الشكاوى والمذكرات المقدمة، بالإضافة إلى ضعف اشتباك المجلس مع قضايا الصحفيين وأزماتهم، فعلى سبيل المثال تعرض عدد من الزملاء إلى

١ [انتخابات نقابة الصحفيين... شكوك مثارة وطعون على أبواب اللجان](#)

٢ [انتخابات الصحفيين في مرمى القضاء... ٦ دعاوى لوقف إعلان النتيجة](#)

٣ [تقرير "نقابة ميتر" للعام الأول لمجلس نقابة الصحفيين](#)

٤ [تقرير "نقابة ميتر" النصف سنوي من العام الثاني لمجلس نقابة الصحفيين](#)

الفصلا لتعسفي في عدد من المؤسسات الصحفية من بينهم موقع "مصرأوي"⁵، في المقابل لم يرصد للنقابة موقف فعال مع هذه الأزمة بشكل أو بآخر. الموقف نفسه اتخذته النقابة مع أزمة انتحار الصحفي عماد الفقي، الذي قفز منتحراً من مكتبه بمؤسسة الأهرام، فعلى الرغم من تردد أنباء عن تعرضه لضغوط نفسية بسبب ظروف العمل، لم يتخذ مجلس النقابة موقفاً بالتحقيق في الواقعة والوقوف على الأسباب الحقيقية وراء الواقعة⁶.

وأدى حالة التراجع والضعف الذي شاهدها المجلس خلال هذه الفترة إلى حالة من الاستياء والغضب لدى بعض أعضاء الجمعية العمومية، وهو ما تجلى في مشهد اعتصام وإضراب 3 صحفيات داخل مقر النقابة لمدة 7 أيام متواصلة خلال شهر نوفمبر الماضي، اعتراضاً على تراجع دور النقابة في تقديم الدعم، إذ طالب الصحفيات المعتصمات بعدة مطالب من بينها: "التدخل لإخلاء سبيل الصحفيين المحبوسين، تفعيل لجنة الحريات"⁷.

ب. قضايا عجز المجلس عن التعامل معها

أثيرت الكثير من الملفات والقضايا على مدار الـ18 شهر الماضي، منها ما حاول المجلس التفاعل وتقديم لها حلولاً لكنها لم تنجح، وأخرى لم يتفاعل معها المجلس، وظلت أزمة عالقة دون تقديم أية مقترحات من مجلس النقابة.

- التحقيق مع عضو مجلس النقابة بعد انتحار صحفي داخل مكتبه

اندلعت أزمة بين عضو مجلس النقابة محمود كامل ورئيس مجلس الأهرام علاء ثابت، وصلت إلى تقديم بلاغات في بعضهم البعض للنيابة العامة، وذلك على خلفية انتحار الصحفي عماد الفقي من نافذة مكتبه بمؤسسة الأهرام، إذ تحدث عضو مجلس النقابة عن الأزمات والضغوط التي مارسها ثابت على عماد الفقي وهو ما تسبب في تدهور حالته النفسية وإقدامه على الانتحار.

الأمر الذي نفاه ثابت متهماً كامل بالتشهير، وعلى إثر ذلك تقدم ثابت ببلاغ ضد عضو مجلس النقابة بتهمة السب والقذف والتشهير⁸، الأمر نفسه قام به عضو مجلس النقابة.

في المقابل، حاول نقيب الصحفيين ضياء رشوان عقد جلسات بين عضو مجلس النقابة ورئيس تحرير الأهرام لاحتواء الأزمة والتنازل عن البلاغات المقدمة، إلا أن المحاولات باءت بالفشل⁹، إذ تم التحقيق مع عضو مجلس النقابة محمود كامل في 27 نوفمبر الماضي، وقررت النيابة إخلاء سبيله بالضمان الشخصي¹⁰.

٥ حل قسم الفيتشر وفصل ٥ صحفيين من موقع "مصرأوي"

٦ الصحفي عماد الفقي: انتحاره يثير غضبا واتهامات بين رئيس تحرير الأهرام وعضو بنقابة الصحفيين

٧ "للخروج من النفق المظلم"... صحفيات مضر بات عن الطعام لحين تنفيذ مطالبهن

٨ رئيس تحرير 'الأهرام' يتقدم ببلاغ ضد عضو مجلس 'الصحفيين' في واقعة انتحار الفقي

٩ محمود كامل يعلن حضور التحقيق الأحد في بلاغ علاء ثابت: مفاوضات النقابة فشلت وأتمنى عودة حق عماد الفقي

١٠ إخلاء سبيل محمود كامل بالضمان الشخصي في بلاغ علاء ثابت.. ومحاميه: هذه طلباتنا أثناء التحقيق وقرار النيابة العامة

- أزمة تشكيل هيئة المكتب

خلال العام الأول لمجلس نقابة تم تشكيل هيئة المكتب مرتين¹¹، جاءت المرة الأولى عقب انتخابات التجديد النصفي وحملت حالة من الجدل وصلت إلى حد ساحات المحاكم، فيما جاءت المرة الثانية بعد أشهر من المماطلة في تنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية ببطلان التشكيل الأول¹².

وفي مارس الماضي، قرر عضوا المجلس محمد شبانة وإبراهيم أبو كيلة في مارس الماضي، عدم التقيد بمنصبيهما¹³ في هيئة المكتب لصفتهما النيابة، وذلك تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في يناير الماضي، بإعادة تشكيل هيئة المكتب واستبعاد كلا منهما من التشكيل الجديد. وأعيد تشكيل هيئة المكتب في الاجتماع الأخير لمجلس نقابة الصحفيين والذي عقد في الـ 25 من أبريل.

واستندت المحكمة في حكمها إلى إشغال محمد شبانة لمنصب السكرتير العام لنقابة الصحفيين، وكذلك إبراهيم أبو كيلة منصب وكيل نقابة الصحفيين ورئيس لجنة التسويات والتشريعات، اعتبارًا من 22 أبريل من العام المنصرم، رغم أن سبق تعيينهما كعضوين بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم (590) بتاريخ 16 أكتوبر من عام 2020.

ووفقًا للقانون فإنه لا يجوز لإبراهيم أبو كيلة ومحمد شبانة شغل منصبى وكيل النقابة ورئيس لجنة التسويات والتشريعات للأول، وسكرتير عام النقابة للثاني، لأنهما عضوين بمجلس الشيوخ؛ وذلك لتعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي، والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية هذا المجلس.

وتعود أزمة تشكيل هيئة المكتب إلى أبريل من العام 2021، تاريخ الاجتماع الأول للمجلس لتشكيل هيئة المكتب، حينما أصدر كل من: محمد خراجة ومحمد سعد عبد الحفيظ وهشام يونس ومحمود كامل، الأعضاء الأربعة المستبعدين من تشكيل هيئة مكتب ولجان مجلس نقابة الصحفيين، بيانًا للجمعية العمومية بتفاصيل ما جرى في تشكيل هيئة المكتب واللجان، مؤكدين أن المغالبة وتجاوز القانون يسيطران على مشهد البداية¹⁴.

- الفصل التعسفي في المؤسسات الصحفية

طالت أزمة الفصل التعسفي عدد من الصحفيين في بعض المؤسسات الصحفية، في المقابل غاب موقف الرسمي للحد من الفصل التعسفي التي تقوم بها بعض المؤسسات الصحفية، فكان يتعين على مجلس النقابة على أقل التقدير التحقيق في تلك الوقائع أو تحويل إدارات المؤسسات المتسببة في فصل الصحفيين للتحقيق، لكنه لم يحدث.

١١ إعادة تشكيل هيئة مكتب نقابة الصحفيين

١٢ استبعاد شبانة وأبو كيلة.. حكم قضائي يلزم نقيب الصحفيين بإعادة تشكيل هيئة المكتب

١٣ «احترامًا لحكم القضاء الإداري».. «أبو كيلة» يعتذر عن عضوية هيئة مكتب نقابة الصحفيين

١٤ المستبعدون من هيئة مكتب «الصحفيين»: ٨ أعضاء شكلوها في غياب النقيب بعد انسحابنا

كما استخدم المجلس أزمة الفصل التعسفي كذريعة لرفض تكويد بعض المؤسسات مثل (السوق العربية، اليوم)¹⁵ وهو ما يعرقل التحاق الصحفيين المستحقين بلجنة القيد، ويصر بالصحفيين أكثر من المؤسسة.

وتعتبر أزمة الفصل التعسفي من الأزمات التي تشهدها الجماعة الصحفية بقوة وتسببت في زيادة البطالة بين الصحفيين¹⁶، الذين لجأ البعض منهم في آخر عامين إلى القضاء كأحد الحلول التي يتجه نحوها الصحفيين في مصر لحل أزماتهم وفق ما يقتضيه القانون.

- تكويد الصحف

اندلعت أزمة ملف التكويد بين عدد من الصحف ونقابة الصحفيين خلال الأشهر الستة الأولى من عمر المجلس عام 2021، واستمرت حتى نوفمبر الماضي، بعدما استقرت لجنة التكويد بنقابة الصحفيين على أن الصحف الراغبة في الحصول على التكويد من النقابة سيتم إرسال الأوراق الخاصة بها إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وذلك لمعرفة الوضع القانوني الخاص بها¹⁷.

ويدفع ثمن هذه الأزمة العشرات من الصحفيين الذين يراودهم حلم الحصول على عضوية النقابة، ففي سبتمبر لعام 2021 أصدر مجلس النقابة مجموعة من القرارات بشأن الصحف المتقدمة للتكويد.

وتمثلت تلك القرارات في الآتي: "استمرار إيقاف 6 صحف معتمدة بالنقابة عن القيد فيها، والسماح لصحيفة واحدة بالالتحاق بلجنة القيد، بالإضافة إلى رفض اعتماد 10 صحف متقدمة للنقابة لعدم توفيق أوضاعها وفقا للمادة 43 من القانون 180 لسنة 2018، مع السماح بإعادة التقدم للاعتماد عقب توفيق أوضاعها".

وتتمثل ضوابط وشروط تكويد الصحف في وجود مقر ثابت للصحيفة، والانتظام في صدور المطبوعة، لمدة لا تقل عن عام، مع إخطار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وكذلك النقابة بالإصدار الخاص بالصحيفة، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية، بجانب شروط أخرى تضمن حقوق العاملين وهو شرط تعيين العاملين بها والتأمين عليهم- وفقا للائحة الخاصة بالتكويد¹⁸.

وعقب قرار المجلس اجتمع رؤساء تحرير الصحف المذكورة وأصدورا بيانا¹⁹ حملوا فيه نقيب الصحفيين وأعضاء المجلس المسؤولية كافة الأضرار التي وقعت وستقع على المحررين المنتظرين قرار التكويد.

والتكويد هو عبارة عن إقرار نقابة الصحفيين للصحيفة، يجري على هذا الإقرار قيد الصحفيين العاملين فيها في جداول النقابة للحصول على عضويتها، ومن ثم تحصل الصحيفة على كود يدرج بناء عليه صحفييها في القيد، ويتسنى لهم التقدم بأوراقهم للجان القيد سواء تحت التميين، ومن بعدها المشتغلين لمن أمضوا المدة القانونية المطلوبة وفقاً لقانون ولائحة نقابة الصحفيين

١٥ مجلس "الصحفيين": معايير موحدة لاعتماد كل الصحف بالنقابة

١٦ مذكرة لمجلس نقابة الصحفيين للتحقيق مع رئيس تحرير "صوت البلد" بعد فصل ٤ صحفيين ومنع ٦ من أداء عملهم لمطالبتهم بمستحقاتهم المتأخرة

١٧ إرسال أوراق الصحف الراغبة في التكويد للأعلى للإعلام لمعرفة وضعها القانوني

١٨ بعد رفض ١٠ صحف جديدة.. تفاصيل أزمة "التكويد" بنقابة الصحفيين

١٩ بعد أزمة تكويد الصحف، من المسئول عن تأخر قطار التنمية في مصر؟

وتفتتح أزمة التكويد بشروطها وضوابطها الباب حول الحديث عن أزمة الاعتراف بالصحفيين الإلكترونيين وإشتراط الإصدار الورقي للحصول على التكويد وإتاحة الفرصة للصحفيين للالتحاق بقيد النقابة، وهو ما يعكس الفجوة الكبيرة التي تعيشها الصحافة المصرية والتي تعاني فيها الصحافة الورقية من أزمة بالغة الصعوبة وبخاصة مع تراجع نسب التوزيع²⁰، في المقابل تشهد الصحافة الإلكترونية تصاعدا ونمو كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

الباب الثاني: أجندة مقترحة لمجلس نقابة الصحفيين

تستعد نقابة الصحفيين لإجراء انتخابات التجديد النصفى في مارس القادم 2023، والتي سيتم فيها انتخاب 6 من أعضاء مجلس النقابة إلى جانب النقيب. ويحمل المجلس بكافة أعضائه سواء الذين سيوافقهم الحظ في الانتخابات القادمة، أو الذين يقضون النصف الثاني من فترتهم القانونية، مسؤولية القيام بعدد من الإجراءات والخطوات لعودة النقابة إلى مسارها الصحيح، وتقديم الدعم والحماية للمهنة وأبنائها.

الفصل الأول: عودة وتنظيم العمل النقابي

أ. انتظام اجتماعات مجلس نقابة الصحفيين

تعد اجتماع مجلس النقابة من أهم علامات انتظام العمل النقابي، لأن هذا يضمن مناقشة القضايا والأزمات المستجدة أول بأول، إلى جانب النظر في الشكاوى والطلبات المقدمة على المجلس وهو ما يضمن عدم تأخير مصالح الصحفيين والتفاعل معها بشكل سريع وصحيح. وبالتالي يحتاج المجلس للانتظام في الاجتماع على الأقل مرة شهريا وفقا للائحة النقابة.

ب. عودة اجتماعات الجمعية العمومية داخل نقابة الصحفيين

خلت النقابة من تجمعات أو اجتماعات أعضاء الجمعية العمومية، وهو ما ساهم بشكل أو بآخر في تراخي دور المجلس، إذ انقطعت اجتماعات أعضاء الجمعية العمومية والتي كانت تنعقد على فترات داخل النقابة لمناقشة قضايا المهنة والبحث عن طرق الاشتباك معها، وتقديم طلبات ومقترحات للمجلس لبحث سبل تنفيذها.

ولإعادة تنشيط دور مجلس النقابة لا بد من تنشيط دور أعضاء الجمعية العمومية والذي بمثابة صاحب السلطة الأعلى، وذلك من خلال فتح أبواب النقابة وإتاحة المقاعد في أدوار النقابة كما كان في السابق وبخاصة الدور الأول الذي طالما كان شاهدا على اجتماعات أعضاء الجمعية العمومية والاعتصامات الخاصة بقضايا المهنة.

بالإضافة إلى ضرورة الانتهاء من ترميم واجهة النقابة المكفنة بالخيش والحديد²¹ لمدة قاربت الثلاث سنوات، وإعادة تسيير فتح قاعات النقابة لإقامة الندوات والاجتماعات بين الصحفيين.

ج. عودة اللجان المعطلة وتحديد (التشريعات- الحريات) وتفعيل دورها

تعاني لجان مجلس النقابة من حالة من الترهل والإهمال، إذ تعمل اللجان دون جدول زمني أو استراتيجية أو خطة عمل، وفي الوقت الذي ظهرت بعض اللجان بأداء ضعيف، اختفى دور لجان أخرى وطلت خاملة دون أية أسباب واضحة. ومن أبرز اللجان المعطلة لجنة الحريات والتي لها أهمية كبرى في الدفاع عن حرية المهنة وأبنائها. الأمر نفسه ينطبق على لجنة التشريعات والتي من المفترض أن يكون دورها هو تقديم تعديلات تشريعية تساهم في خلق مناخ أفضل للمهنة، وبخاصة التي تجيز حبس الصحفيين، وتكبل حرية الصحافة والإعلام.

ولكي تعود لجان النقابة إلى سابق عهدها في تقديم الخدمات والدعم للصحفيين، لا بد من أولا عودة انتظام اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، وثانيا وضع استراتيجية لتفعيل وعمل اللجان، أما ثالثا عودة إشراك الجمعية العمومية في دور اللجان، والاجتماع مع الصحفيين والاستماع لآرائهم ومقترحاتهم في احتياجاتهم ومتطلباتهم لتطوير عمل اللجان.

د. مراقبة المؤسسات الصحفية في تفعيل ميثاق الشرف المهني

تعاني الصحافة المصرية من انصراف عدد كبير من القراء والمتابعين، ويأتي هذا كنتيجة طبيعية لما وصلت إليه حال الصحافة المصرية التي أصبحت تعتمد بشكل كبير على التريند لزيادة نسبة المشاهدة، الأمر الذي أثر بشكل كبير على المحتوى الصحفي، الذي أصبح يعاني من حالة انحراف شديدة وصلت إلى حد انتهاك الحياة الخاصة وانتشار كبير للأخبار المضللة، في ظل تراجع شديد لدور نقابة الصحفيين، فهي المخول لها أن تتدخل وتفرض على المؤسسات ضرورة الالتزام بالميثاق المهني، لكن هذا لم يحدث، حيث توارت أنظار المجلس عن الشكاوى التي تقدم له من وقت لآخر ضد عدد من رؤساء تحرير الصحف والصحفيين الذين لا يحترمون المهنة وينتهكون الميثاق دون أية إجراءات ضدهم.

الأمر تجلى في التغطية الصحفية لواقعة تخص مواطنة مصرية من محافظة الغربية دفعت ثمن تشهير الصحافة بها في يناير من العام الماضي²²، الأمر الذي دفع محمود كامل، عضو مجلس نقابة الصحفيين لتقديم مذكرة لمجلس النقابة تطالب بتطبيق إجراءات عملية لتفعيل ميثاق الشرف الصحفي بعد تكرار وقائع انتهاكه.

ويعد تفعيل ميثاق الشرف المهني من أهم الخطوات التي على المجلس اتخاذها لضبط الأداء المهني، ولذلك هناك ضرورة لتشكيل لجنة من أساتذة المهنة لإعداد تقرير شهري بشكل دوري يتضمن مخالفات النشر، على أن يتم تقديمه للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المؤسسات والصحفيين المخالفين، إلى جانب تنظيم دورات تدريبية بشكل عاجل للزملاء الصحفيين لشرح نصوص ميثاق الشرف الصحفي وقانون النقابة.

٢١ أممي عام "الصحفيين": بدء العمل بترميم واجهة مبنى النقابة

٢٢ طبيعة المحلة تفجر قضية تفعيل «ميثاق الشرف الصحفي» بعد تكرار وقائع انتهاكه

الفصل الثاني: التشريعات التي يجب أن تتقدم النقابة بتعديلها

أحد أهم الواجبات التي من المفترض أن يقوم بها مجلس نقابة الصحفيين هو الدفاع عن حرية واستقلال الصحافة، وأحد الأدوات لتحقيق هذا هو مجابهة التشريعات التي سنت خلال السنوات الأخيرة، وتحد من حرية واستقلال الصحافة.

وكان الدور المأمول لمجلس النقابة، أن يعمل على تقديم تعديلات تشريعية لمجلس النواب، لتعديل تلك التشريعات، وتحسين بيئة العمل الصحفي وهو ما لم يحدث خلال سنوات الأخيرة، ولهذا من المفترض أن يحمل المجلس القادم على عاتقه أهمية مجابهة تلك التشريعات، والاجتهاد في وضع تعديلات تشريعية والتقدم بها لمجلس النواب في محاولة لتعديلها وخلق بيئة أفضل للعمل الصحفي.

أ. قانون تنظيم الصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية (الحجب - التراخيص)

تسبب قانون رقم 180 لسنة 2018 لتنظيم الصحافة والإعلام عام 2018²³، ولائحة تنظيم التراخيص الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2020²⁴، في حالة من الجدل بني الصحفيين، الذين أعلنوا عن اعتراضهم على القانون، إذ اعتبره الصحفيون أن هذا التشريع من شأنه القضاء على المساحات المتبقية لحرية الرأي والتعبير في البلاد، وأن بعض أحكامه تتعارض مع أحكام الدستور.

ومن بين المواد التي أثارت الجدل في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المادة السادسة²⁵ والتي أعطت سلطة حجب المواقع للمجلس الأعلى للإعلام. وكذلك المحاذير التي وضعها القانون في مواده 26⁹، 10²⁷، 11²⁸، 12²⁹ على حق الحصول على المعلومات، واستخدمت بعض المصطلحات الفضفاضة التي لا تستند على معايير محددة يمكن القياس عليها، مثل "مقتضيات الأمن القومي، الدفاع عن الوطن..."

٢٣ [قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨](#)

٢٤ [اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨](#)

٢٥ لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار. ولدوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري

٢٦ للصحفي أو الإعلامي حق نسج المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها. وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

٢٧ يحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها، أو تحول دون تكافؤ الفرص بني مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن.

٢٨ مع مراعاة أحكام المادتين (٩، ١٠) من هذا القانون، للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

٢٩ للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك.

بالإضافة إلى المادة (101)³⁰ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والتي تعاقب كل رئيس تحرير أو مدير مسؤول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادة (22) بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

وفي إبريل 2020، استخدم المجلس بالفعل هذه المادة في إقرار ما وصفه بـ"جملة عقوبات" على صحيفة المصري اليوم، إذ تراوحت العقوبات ما بين الغرامة المالية والإحالة إلى التحقيق سواء التأديبي بنقابة الصحفيين أو الجنائي بالنيابة العامة وحجب أحد أبواب الجريدة ورقياً وإلكترونياً والمنع من الظهور في وسائل الإعلام. وذلك على خلفية سلسلة مقالات لمالك الجريدة، صلاح دياب، تتعلق بسيناء³¹.

أما لائحة التراخيص والتي أصدرت عام 2020، فقد جاءت لتزيد الأمر تعقيداً أمام الصحف بنوعيتها وبخاصة الإلكترونية، والتي وضعت عدد كبير من الشروط للحصول على التراخيص، ورغم التعديل الذي طرأ على اللائحة في فبراير 2021، والخاص بتخفيض المبالغ المالية التي أقرتها المادة واشترطت إيداعها ك مبلغ تأمين بوضع في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، لازالت اللائحة تتضمن عدداً من المواد التي تعرقل العمل الصحفي.

فعلى سبيل المثال تضمنت لائحة التراخيص صلاحيات أوسع للمجلس الأعلى فيما يتعلق بإدارة المنظومة الصحفية أو الإعلامية في مصر، فقد نصت المادة (4)³² على ما يتعلق بحق المجلس في قبول أو رفض الاندماج، وهذا قد يتعارض مع اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة والتي جاءت في المادة (5) من القانون

٣٠ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون.

وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي.

ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانوناً، قبل بدء إجراءات المحاكمة، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول.

٣١ [تغريم صحيفة "المصري اليوم" بسبب مقالات "نيوتن" حول تنمية سيناء وقت احتلال إسرائيل](#)

٣٢ لا يجوز التصرف في الصحيفة الورقية أو الإلكترونية أو في حصة من أي منهما كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أو صحيفة أخرى إلا بعد ممارسة عملاً فعلياً لا يقل عن عام، وأن يكون التصرف أو الاندماج بين الكيانات المتشابهة .

كما لا يجوز التصرف في المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية التليفزيونية أو الإذاعية أو الإلكترونية أو الرقمية أو في حصة منها كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أو وسيلة أخرى إلا بعد ممارسة عملاً فعلياً لا يقل عن عام، وبمراعاة أن يكون التصرف أو الاندماج بين الكيانات المتشابهة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف أو الاندماج إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى، ويكون التصرف قبل الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى باطلاً .

ويقدم الطلب إلى الأمانة العامة مرفقاً به بيان بمبررات التصرف أو الاندماج وبيانات الأشخاص أو الجهات المطلوب التصرف أو الاندماج معهم

رقم 179 لسنة 2018، والتي تنص على اختصاصات الهيئة وتتضمن 22 بنداً³³.

فقد تضمنت المادتين (5) و(6) كلمة "ترخيص" للصحف والمواقع الإلكترونية، وهو ما يتعارض مع نص المادة 70 من الدستور الذي أكد على أن إنشاء الصحف بالإخطار وليس الترخيص³⁴.

بالإضافة إلى أن المادة (6)³⁵ من اللائحة تحدثت عن إمكانية رفض المجلس لطلب الترخيص، دون ذكر الأسباب المحتملة التي قد تؤدي إلى الرفض. وكذلك نصت المادة نفسها على سحب 90% من الرسوم في حال رفض طلب الترخيص، ولم تنظم اللائحة إجراءات استرداد مقدمي الطلبات المرفوضة للرسوم المدفوعة.

٣٣ تبأس الهيئة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتي: ١- إبداء الرأي في مسروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. ٢- الرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقييم، وذلك في ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التي تضعها المؤسسات، وتوافق عليها الهيئة. ٣- إقرار برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الصحفية الأخرى، والمؤسسات غير الصحفية ذات الصلة بعملها، واعتماد برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية والجهات المصرية وغير المصرية ذات الصلة بعملها. ٤- تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والمواقع الإلكترونية، والأعضاء المعيّنين في الجمعيات العمومية، وتلقي قرارات تشكيل مجالس إدارات وتحرير المؤسسات الصحفية القومية. ٥- إجراء تقييم دوري شامل لكل إدارات المؤسسات الصحفية وإصداراتها، واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة. ٦- مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية في حالة ثبوت خلل أو تعثر في الأداء طبقاً للخطة المعتمدة، وعزلهم وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ٧- وضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية للهيئة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. ٨- تلقي التقارير ربع السنوية من المؤسسات الصحفية القومية حول الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسة لمناقشتها وإقرارها، وتلقي التقارير النهائية للجهاز المركزي للمحاسبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وتلقي محاضر اجتماعات مجالس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية، لاعتمادها. ٩- اعتماد أسعار الإعلانات، وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية. ١٠- التوفيق في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المؤسسات الصحفية القومية، والمنازعات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها. ١١- وضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة وتأسيس الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية، والدعوة إليها في المواعيد المقررة وفق أحكام القانون. ١٢- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات الصحفية. ١٣- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ١٤- الموافقة على الفروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة وفقاً للقواعد القانونية المقررة. ١٥- الموافقة للمؤسسات الصحفية القومية على تأسيس شركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لمباشرة أنشطة اقتصادية أو استثمارية لا تتعارض مع أغراضها، وعلى الأخص ما يتعلق بالنشر، أو الإعلان، أو الطباعة، أو التوزيع، أو التصدير، أو الاستيراد أو الإنتاج الإعلامي بجميع أشكاله، وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة. ١٦- شراء الورق اللازم لطباعة الصحف والمجلات المملوكة للدولة. ١٧- اعتماد قرارات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية بمد السن بالنسبة للصحفيين والإداريين والعمال إذا اقتضت حاجة العمل ذلك. ١٨- تشكيل لجان لتقصي الحقائق بناء على طلب الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية. ١٩- تلقي اللوائح الداخلية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية وموازناتها وحساباتها الختامية. ٢٠- تحديد البدلات التي يتقاضاها رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية. ٢١- دمج المؤسسات، ودمج وإلغاء الإصدارات الصحفية داخل المؤسسة الواحدة. ٢٢- النظر فيما يرى رئيس الهيئة أو الأمين العام عرضه على المجلس.

٣٤ حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

٣٥ في حال قرر المجلس الأعلى البت بالرفض في طلبات الترخيص المقدمة إليه بمناسبة تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق لطالب الترخيص استرداد نسبة مقدارها ٩٠٪ من قيمة فئة الرسم الوارد بهذه اللائحة .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الرسوم الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية .

وكذلك المادة (8)³⁶ من اللائحة التي نصت في فقرتها الأخيرة: " للمجلس الأعلى أن يُقرر -وفقاً لتقديره- عدم الموافقة على دخول وتداول تلك المطبوعات إذا كان ذلك متعلقاً باعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي"، دون أن تحدد المادة ما هي مقتضيات الأمن القومي التي تتحدث عنها المادة.

وكذلك المادة (9)³⁷ والتي تضمنت ما سبق وتضمنته المادتين 7،8 من ألفاظ مطاطة تحمل في طياتها أكثر من تأويل وتفسير، ما يجعل تقدير المحتوى قد يعود إلى الأهواء الشخصية، الأمر الذي يعد تقويضاً لحرية الصحافة التي كفلها الدستور.

٣٦ على من يرغب في استيراد أو تداول مطبوعات من الخارج أن يقدم طلب إلى الأمانة العامة على النموذج المُعد لهذا الغرض دون رسوم، موضحاً به اسم صاحب الطلب وصفته وجنسيته ومحل إقامته، ونوع نشاطه، ومحل القانوني، وصورة من بطاقة الرقم القومي وصورة من السجل التجاري بعد الاطلاع على الأصل، واسم المطبوعات المطلوب دخولها، ولغتها، وملخص عنها، واسم المؤلف، واسم دار النشر الأجنبية، ورقم الإيداع بالخارج، ويرفق مع النموذج نسختين من المطبوعات المطلوب دخولها أو تداولها.

تحيل الأمانة العامة الطلب إلى لجنة إجازة المطبوعات الأجنبية خلال أسبوع من تاريخ قيده، وتُعد اللجنة تقريراً برأيها في الطلب بعد فحصه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويُعرض تقريرها على المجلس الأعلى للنظر في الموافقة على دخول أو تداول هذه المطبوعات من عدمه .

وللمجلس الأعلى أن يُقرر - وفقاً لتقديره - عدم الموافقة على دخول أو تداول تلك المطبوعات إذا كان ذلك متعلقاً باعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي

٣٧ تُراعى لجنة إجازة المطبوعات الأجنبية عند الفحص ألا تتضمن هذه المطبوعات أي مواد يرى المجلس الأعلى عدم ملاءمتها للتداول ويكون من بين هذه المواد :

- ١- المواد التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تُعرضاً من شأنه تكدير السلم العام .
- ٢- المواد التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية .
- ٣- المواد الإباحية أو التي تدعو إليها .
- ٤- المواد التي تدعو إلى مخالفة الدستور أو القانون .
- ٥- المواد التي تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة .
- ٦- المواد التي تدعو للإخلال بأمن البلاد .
- ٧- المواد التي تمس السمعة أو الكرامة لأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو لمؤسساتها.
- ٨- المواد التي تُمجد الجريمة أو تُشجع على ارتكابها .
- ٩- المواد التي لا تراعي التصنيف العمري للأطفال .

أما الفقرة الثانية من المادة (15)³⁸ فقد أجازت رفض طلب الترخيص المقدم، دون تحديد أسباب الرفض، وبالأخص أن الدستور سمح بإنشاء الصحف والمواقع الإلكترونية الصحفية بمجرد الإخطار فقط.

فيما احتوت المادة (16)³⁹ على بعض الكلمات التي تحمل في طياتها فرض المجلس سيطرته وهيمنته على المؤسسات الصحفية، ويكون له الحق في إلغاء التراخيص الممنوحة للصحف لمجرد تغير البيانات دون علم المجلس، ما يعد عقوبة تعسفية مشددة، حيث كان من الممكن أن يكتفي المشرع بإقرار غرامة مالية فقط، وكان الأولى بالمشرع أن يضع ضوابط موضوعية لإلغاء التراخيص، وهو ما يخالف النص المادة 3 من القانون رقم 180 والتي تنص على أن: "يُحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها".

وكذلك تضمنت المادة (يصدر المجلس قراره بقبول طلب الترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين). وكان الأولى بالمشرع أن يحدد نصاب قانوني للرفض أو الموافقة ويكون بأغلبية أعضاء المجلس التسع وليس بأغلبية الحاضرين، حيث أن سلطة منح ورفض التراخيص الخاصة بتشغيل وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني من الأمور التي تمس مهنة الصحافة والإعلام.

ب. قانون العقوبات (حبس الصحفيين على خلفية قضايا نشر أخبار كاذبة)

اتسعت رقعة حبس الصحفيين باستخدام تهمة نشر أخبار كاذبة، والتي تضمنتها عدد من التشريعات، تم الاستناد إليها في غلق مساحات التعبير في مصر، كما كان لها دورا في الحكم بالحبس على بعض الصحفيين كما حدث مع هشام فؤاد وحسام مؤنس اللذان تم الحكم عليهما في نوفمبر 2021 بالحبس 4 سنوات بتهمة نشر أخبار كاذبة، قبل أن يتم إطلاق سراحهما مؤخراً بموجب عفو رئاسي.

٣٨ يُقدم طلب ترخيص المواقع الإلكترونية المشار إليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة على النموذج المُعد لذلك بالأمانة العامة موقعا عليه من المالك أو الممثل القانوني يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة المالك وصورة من بطاقة الرقم القومي وصورة من السجل التجاري بعد الاطلاع على الأصل، واسم الموقع الإلكتروني، وعلامته التجارية المسجلة، واللغة التي يُبث بها، ونوع نشاطه، ومصادر تمويله، وبيان ميزانيته، ومحل القانوني، ومكان بثه، ونوع الخدمة وحدودها الجغرافية، وتقنية البث المستخدمة، ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم فئة خمسين ألف جنيهاً مصرياً.

وتحيل الأمانة العامة طلبات الترخيص إلى لجنة التراخيص المختصة وتُعد اللجنة تقريراً برأيها في الطلب بعد فحصه وأخذ رأي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ويُعرض تقريرها على المجلس الأعلى للنظر في إصدار الترخيص من عدمه بعد استيفاء موافقة الأجهزة المعنية، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات يجوز تجديدها بناءً على طلب يُقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الترخيص مُتفقاً مع أحكام الدستور والقوانين والقرارات السارية داخل جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة أحكام القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٣٩ إذا كانت بيانات طلب ترخيص المواقع الإلكترونية المشار إليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة غير مستوفاة، فيجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب لاستيفائها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مُسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويُصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليه مستوفياً كافة البيانات والمستندات، ويُخطر مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بكتاب مُسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويجب في جميع الأحوال إعلان المجلس الأعلى بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص وذلك بكتاب مُسجل موصى عليه بعلم الوصول، للموافقة على البيانات الجديدة.

ويترتب على تغيير البيانات قبل موافقة المجلس الأعلى وقف الترخيص أو إلغاؤه

إلى جانب هذا يوجد العشرات من الصحفيين الذين يقبعون خلف أسوار السجن سواء تحت قيد الحبس الاحتياطي أو تم الحكم عليهم، بموجب تلك التهمة في مخالفة واضحة للنص الدستوري في المادة 65، والذي يؤكد على حرية التعبير باستخدام كافة وسائل النشر⁴⁰.

وللتوقف عن استخدام تلك التهمة للتنكيل بالصحفيين، لابد من إدخال بعض التعديلات التشريعات؛ من بينها المادة 188⁴¹ و 80(د)⁴² من قانون العقوبات، اللذان يجيزان الحبس بتهمة نشر أخبار كاذبة.

ج. قانون نقابة الصحفيين (أزمات القيد)

يعيش الصحفيون العاملون بمواقع صحفية إلكترونية، أزمة كبيرة تخص القيد بنقابة الصحفيين، نظراً لأن القانون الذي أقر منذ سنوات بعيدة عام 1970⁴³ كان من ضمن اشتراطاته في مادته الخامسة لقيد الصحفي⁴⁴، أن يكون الصحفي يباشر عمله في صحيفة مطبوعة سواء يومية أو دورية، وهو ما بات لا يلائم الوضع الحالي لآلاف الصحفيين، حيث اتسعت رقعة الصحافة الإلكترونية وحلت بشكل كبير محل الصحافة الورقية نظراً لقلّة التكلفة وسرعة الانتشار، وهو ما يجعل هناك ضرورة لإعادة النظر لقانون نقابة الصحفيين بشأن شروط القيد، وضرورة تعديلها لتصبح تلائم الواقع، وبالتالي يسمح بقبول قيد الصحف الإلكترونية إلى جانب الورقية.

٤٠ حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٤١ المادة ١٨٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٤٢ المادة ٨٠ (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

٤٣ [بشأن إنشاء نقابة الصحفيين وإلغاء القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين.](#)

٤٤ يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجدول الفرعية: (أ) أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريكاً في ملكيتها أو مسهماً في رأس مالها. (ب) أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة. (ج) أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة. (د) أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال.

الفصل الثالث: الشق الاجتماعي

أ. سكن الصحفيين

تراجع دور لجنة الإسكان بشكل كبير خلال العاميين الماضيين، والتي أسند الإشراف عليها إلى عضو مجلس النقابة محمد شبانة بعد شهور من رفض جميع الأعضاء لترأسه اللجنة⁴⁵.

وهناك الكثير من الانتقادات وجهت لنقابة الصحفيين خلال السنوات القليلة الماضية، بسبب الوحدات السكنية التي يتم توفيرها، إذ أن العروض كانت ضعيفة ولا تلائم الصحفيين⁴⁶، وهو ما دفع عدد كبير من أعضاء مجلس النقابة وعلى رأسهم نقيب الصحفيين ضياء رشوان يتحدثون عن أهمية وجود سكن لائق للصحفيين خلال حملتهم الانتخابية في 2021، وبالرغم من ذلك مازالت الخطوات التي يتخذها المجلس نحو إنجاز مشروع "مدينة الصحفيين" بطيئة جدا، فبعد أكثر من عام ونصف على تشكيل مجلس النقابة في إبريل 2021، قرر المجلس برئاسة ضياء رشوان في أكتوبر الماضي الموافقة على إبرام اتفاق شراكة مع وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع مدينة الصحفيين، بالسادس من أكتوبر وتفويض النقيب باستكمال التفاوض، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لهذا الشأن⁴⁷.

ويحتاج مشروع مدينة الصحفيين إلى اتخاذ خطوات أكثر سرعة وجدية، حتى لا تواجه قطعة الأرض مجددا خطر سحب الأرض (للمرة الثالثة) ورد المبالغ المدفوعة بعد خصم نسبة الرسوم الإدارية والتي قد تصل إلى ١٢%.

وكانت النقابة قد دفعت 47 مليون جنيه المقدم المطلوب لتخصيص الأرض وتوقيع 10 شيكات بباقي ثمن الأرض على 5 سنوات، وتعرضت لخطر السحب مرتين بسبب تأخر البناء عليها⁴⁸.

ويعاني الصحفيون من تدني في الرواتب، في المقابل تشهد العقارات ارتفاعا كبيرا في أسعارها، وهو ما يجعل بناء "مدينة الصحفيين" وتوفير سكن لائق من المفترض أن يكون أولوية لمجلس النقابة القادم، إذ أصبح الصحفيون في أمس الحاجة إلى توفير وحدات سكنية بنظام دفع تراعي أوضاعهم الاقتصادية والتي تراجعت كثيرا خلال السنوات الماضية. هذا بالإضافة إلى أنه في حال عدم إتمام بناء المدينة سيؤدي إلى سحب الأرض وهو ما يعني إهدار مال عام بسبب تباطؤ الإجراءات.

ب. مشروع علاج الصحفيين

دون تطور حقيقي أو إصلاح لمشكلات مشروع العلاج، ارتفعت قيمة الاشتراك بشكل مفاجيء في 2021 ليصبح بـ250 جنيها بدلا من 180 جنيها للفرد⁴⁹.

٤٥ تشكيل لجنة لبحث سروط القيد بجدول الانتساب.. قرارات مهمة لـ مجلس نقابة الصحفيين

٤٦ نقابة الصحفيين زبون ممتاز لتسويق الشقق "البابرة"

٤٧ الصحفيين توافق على إبرام اتفاق مع الأوقاف لتنفيذ مشروع مدينة الصحفيين بـ أكتوبر

٤٨ ضياء رشوان: عودة أرض الصحفيين بـ أكتوبر بعد سحبها مرتين.. وسنبنها قريبا

٤٩ زيادة رسوم اشتراك مشروع علاج الصحفيين ٢٠٢٢ إلى ٢٥٠ جنيها للفرد

ويلاحق مشروع العلاج عدد من الإخفاقات طالب الكثير من الصحفيين بضرورة حلها وتوفير مشروع علاج خدمي بشكل أكبر⁵⁰، إذ يعانى مشروع العلاج من عدم وجود تعاقد مع المستشفيات بشكل كافٍ في المحافظات وقلة التكلفة المالية التي يتحملها المشروع فيما يخص (كوبون الكشف) إلى جانب أن الأدوية والتعاقد مع الصيدليات ليس في إطار المشروع. بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان تغلق بعض المراكز الطبية أبوابها في وجه الصحفي، ويفاجئ بإلغاء التعاقد من بعض الأطباء دون الرجوع إلى النقابة، إلى جانب أن المشروع لا يغطي حالات الأمراض المستعصية.

ولذلك هناك حاجة ملحة لتقديم مشروع علاج يقدم خدمات طبية أكبر وأعمق، من خلال مشروع يغطي نسبة أعلى من النسبة التي يغطيها المشروع الحالي، ويكون هناك توسع في التعاقدات مع المستشفيات لتغطية المحافظات والمناطق التي لا يغطيها مشروع العلاج الحالي، إلى جانب ضرورة أن يشمل المشروع الأدوية من خلال التعاقد مع عدد كبير من الصيدليات بتقديم نسب خصم أكبر تفيد الصحفيين.

الفصل الرابع: الشق الاقتصادي

أ. الحد الأدنى للأجور

في يونيه عام 2016، قضت محكمة القضاء الإداري الصادر، بإلغاء القرار السلبي لمجلس الوزراء بالامتناع عن وضع حد أدنى لأجور الصحفيين وهو آخر أحكام المستشار يحيى دكروري رئيس محاكم القضاء الإداري، قبل ترقيته لمنصب النائب الأول لرئيس مجلس الدولة.

وكانت من ضمن حيثيات المحكمة في حكمها، أن الموثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر، كلفت حق العاملين وعلى قمتهم الصحفيين في الحصول على أجر عادل وضمن حد أدنى للأجور، ولا ريب أن العمل الصحفي يعتمد على الجهد الذهني والبدني واختلفت النظريات الاقتصادية حول أسس تحديد الأجر، إلا أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وانعكس صدها بكافة الأنظمة الاقتصادية، وامتد أثره إلى الدساتير ومنها الدستور المصري، كشف عن ضرورة الالتزام بمبدأ عدالة الأجر ومبدأ الحد الأدنى للأجور⁵¹. وهو ما لم يحدث مع الصحفيين حتى الآن رغم مرور تلك السنوات.

ويعاني الصحفيون من تدني في الأجور بشكل كبير. وطالب عدد من القيادات الصحفية بضرورة وضع لائحة أجور عادلة للصحفيين يتم إلزام المؤسسات الصحفية بها، وهو الأمر الذي يتعين على مجلس النقابة العمل على تحقيقه وبخاصة مع تزايد الأعباء الاقتصادية التي تعاني منها البلاد، والتي دفعت رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي لرفع الحد الأدنى للأجور إلى 2700 جنيهاً.

ولذلك على المجلس القادم أن يأخذ على عاتقه عقد مؤتمر عام بشأن مناقشة قضية الأجور؛ لتحسين الأوضاع المعيشية للصحفيين؛ والإيفاء بمطالبات المهنة والحياة المعيشية بعد زيادة الأسعار.. والعمل على تقديم مشروع قانون بشأن أجور الصحفيين⁵².

٥٠ [جدل حول زيادة اشتراك مشروع علاج الصحفيين](#)

مشروع العلاج بالنقابة كان يحتاج إلى العلاج

٥١ [حيثيات «الحد الأدنى لأجور الصحفيين»: عملهم يعتمد على الجهد الذهني والبدني](#)

٥٢ [الصحفيون يطالبون بزيادة الأجور والمعاشات](#)

ب. الفصل التعسفي

لم تتوقف عمليات الفصل التعسفي الممنهجة التي يتعرض لها الصحفيون في عدد من المؤسسات الصحفية، ولم تقدم نقابة الصحفيين حلول جذرية أو تتخذ مواقف حاسمة إزاء إدارة تلك المؤسسات، على الرغم من أن نقيب الصحفيين ضياء رشوان وآخرين ممن فازوا بمقاعد مجلس النقابة في الانتخابات الأخيرة، كانوا قد وعدوا بالتصدي للفصل التعسفي للممارس الصحفيين خلال حملاتهم الانتخابية وهو ما لم يحدث حتى الآن.

فعلى مدار الأشهر الماضية، أقدمت أكثر من مؤسسة صحفية على سبيل المثال موقع مصرأوي⁵³، صدى البلد⁵⁴، الأهالي⁵⁵، شبكة رؤية الإخبارية⁵⁶ وغيرهم على فصل صحفيين تعسفياً دون رصد خطوات فاعلة من قبل نقابة الصحفيين.

وكان على المجلس أن يضع التصدي للفصل التعسفي الذي يتعرض له الصحفيون ضمن أولوياته، نظراً لارتفاع معدل البطالة بين الصحفيين وهو ما ساهم بشكل كبير في تردي أوضاعهم اقتصادياً. وكان يتعين على المجلس أن يسرع في التحقيق مع المسؤولين عن فصل الصحفيين في تلك المؤسسات وأن يتخذ خطوات فاعلة لوقف تلك الممارسات وهو الأمر الذي من شأنه قد يحد من نسبة الصحفيين الذين يتعرضون للفصل التعسفي.

ج. بدل التدريب والتكنولوجيا

حاد بدل التدريب والتكنولوجيا عن مساره الحقيقي والهدف منه، إذ أصبح السواد الأعظم من الصحفيين يعتمدون عليه كمصدر من مصادر الدخل. وبالرغم من أن بدل التدريب والتكنولوجيا حُصص كوسيلة لتطوير أداء الصحفي، أصبح يذهب للإففاق على توفير ضروريات الحياة لأسرة الصحفي؛ نتيجة تراجع دخله في المؤسسات الصحفية⁵⁷.

وعلى هذا الأساس بات بدل التدريب والتكنولوجيا، الذي يحصل عليه أعضاء نقابة الصحفيين، إحدى الوسائل التي يستخدمها النقباء المرشحون لجمع الأصوات من قبل أعضاء الجمعية العمومية قبل انتخابات التجديد النصفى التي تتم كل عامين⁵⁸، إلا أن بعض أعضاء الجمعية العمومية طالبوا بضرورة زيادة البديل سنوياً بمعزل عن انتخابات النقابة⁵⁹.

وبناء عليه؛ لا بد من إعادة النظر في أهمية بدل التدريب والتكنولوجيا كوسيلة لتطوير أداء الصحفيين والذي سينعكس بالتأكيد على مستوى الصحافة بشكل عام في مصر، ولذلك من المهم أن يعود البديل إلى هدفه الحقيقي بأن تكون زيادته سنوية منفصلة عن انتخابات التجديد النصفى، حتى لا يتثنى لأي مرشح على مقعد النقيب استخدامه كأداة لجمع الأصوات، وحتى يعود البديل لهدفه الأساسي لن يحدث هذا بمعزل عن إقرار لائحة أجور عادلة للصحفيين يتم تطبيقها في كافة المؤسسات الصحفية وتشرف نقابة الصحفيين على تنفيذها.

- ٥٣ حل قسم الفيتسز وفصل ٥ صحفيين من موقع "مصرأوي"
- ٥٤ المركز المصري يحصل على حكم بتعويض صحيفي ٤٩ ألف جنيه جراء فصله تعسفياً
- ٥٥ صحيفة الأهالي تفصل صحفية تعسفياً لخلافات حزبية
- ٥٦ تفاصيل فصل ١٤ صحيفياً من شبكة رؤية الإخبارية.
- ٥٧ الكاتب الصحفي "محمد خراجة" يكتب لـ "المحرسة نيوز عن: ..ويسألونك عن البديل!
- ٥٨ انتخابات "صاحبة الجلالة" المصرية... حيرة بين المهني والسياسي والخدمي
- ٥٩ ٢١ أبريل الجاري الحكم في قضية زيادة بدل التدريب والتكنولوجيا للصحفيين

خاتمة وتوصيات

خلال العامين الماضيين ساءت أوضاع نقابة الصحفيين وهو ما أثر بشكل كبير على المهنة وأبنائها، فالهدف من العمل النقابي هو الدفاع عن أبناء المهنة وتقديم الخدمات المختلفة لهم، ولذلك لابد من عودة النقابة إلى مسارها الحقيقي، وحتى يحدث ذلك يتعين على المجلس القادم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات، لعودة النقابة إلى ما كانت عليه في السابق، ولذلك نوصي بالآتي:

- 1- انتظام مجلس نقابة الصحفيين في عقد اجتماعاته الدورية وفقا للائحة النقابة.
- 2- ينبغي على مجلس نقابة الصحفيين عقد مجموعة من الندوات وجلسات النقاش مع أعضاء الجمعية العمومية لمناقشة الأزمات التي تواجه المهنة وطرح الحلول الممكنة بطريقة تشاركية.
- 3- وضع استراتيجية لعمل اللجان وإعادة تفعيل اللجان المعطلة.
- 4- وضع لائحة عادلة للأجور والإشراف على المؤسسات للتأكد من تنفيذها.
- 5- وضع استراتيجية لمواجهة الفصل التعسفي واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المؤسسات التي تمارس ذلك.
- 6- تحرير بدل التدريب والتكنولوجيا من موسم الانتخابات وزيادته سنويا.
- 7- الإسراع في الانتهاء من مدينة الصحفيين لتوفير سكن ملائم لهم.
- 8- إدخال تعديلات جوهرية على مشروع العلاج لجعله أكثر تكافليا ولمعالجة قصور المشروع الحالي.
- 9- تعديل قانون النقابة بما يسمح بقيد الصحفيين الإلكترونيين.
- 10- ينبغي على لجنتي التشريعات والحريات على تقديم تعديلات تشريعية على مواد القانون المقيدة لحرية الصحافة والإعلام للبرلمان المصري.